

تاج العروس من جواهر القاموس

فَقَأَ العَيْنَ والبَثْرَةَ ونَحَوَهَا كالدُّمْلِ والقَرْحِ كذا في نسختنا
بالتثنية وفي نسخة شيخنا : ونَحَوَهَا فتكَلَّفَ في معناه كَمَنَعَ يَفْقَوُّهَا وَقَأٌ :
كسَرَهَا كذا في لسان العرب والأساس . وبه فَسَّرَ غيرُ واحدٍ من أئمة اللغة فلا يُلْتَفَتُ
إلى ما قاله شيخنا : لا يُعْرَفُ تَفْسِيرُ الفَقَاءِ بالكسر ولا قاله أحدٌ من
اللُّغَوِيِّينَ ولا يَظْهَرُ له معنَى ولا هناك شيءٌ يَتَّصِفُ بالكسر ولا حاجة لِدَعْوَى
المجازِ وكفى بالزَمخشرِيِّ وابنِ منظورٍ حُجَّةً فيما قالاه أو قَلَّعَهَا وقيل : أَيْ أخرج
حَدَقَتَهَا التي تُدْصِرُ بها وقال ابن القَطَّاعِ : أَطْفَأَ صَوَّءَهَا وقيل : أَعْمَاهَا
وعَوَّرَهَا بأن أدخل فيها أُصْبُعاً فشَقَّهَا أو بَخَقَهَا كذا في النَّسْخ وهو أيضاً في
لسان العرب عن اللّحْيانيِّ وفي المصباح : بَخَصَهَا بالصاد المهملة بدل القاف قال : قال
السَّرْفُسطِيّ : بَخَصَ العَيْنَ : أدخل أُصْبُعَهُ فيها وأَخْرَجَهَا وقال ابنُ القَطَّاعِ :
أَطْفَأَ صَوَّءَهَا وقال غير واحدٍ : شَقَّهَا كَفَقَّأَهَا تَفْقِئَةً إلحاقاً للمهموز
بالمعتلِّ فانفَقَّأَتْ وتَفَقَّأَتْ وفي أحكام الأساس : وفُقِّئَتْ عَيْنُ عَدِيِّ بنِ
حاتمٍ يومَ الجَمَلِ وكانت به بَثْرَةٌ فانفَقَّأَتْ وفَقَّأَ ناظِرِيه أَيْ أَذهبَ
غضبه قيل : هو من المَجَازِ . وفي الحديث " لو أَنَّ رجلاً اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ
إذْنِهِم ففَقَّئُوا عَيْنَهُ لم يكن عليهم شيءٌ " أَيْ شَقَّوْهَا . والفَقَّءُ : الشَّقُّ
والبَخَصُ وفي حديث موسى عليه السلام أَنزَّهَهُ فَقَأَ عَيْنَ مَلَايِكَةِ المَوْتِ ومنه الحديث
كَأَنَّ زَيْمًا فُقِّئَ في عَيْنِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ أَيْ بَخِصَ . وممَّا بقيَ على المصنِّفِ
: قول النحويِّينَ : تَفَقَّأَ زَيْدٌ شَحْمًا تنصبه على التمييز أَيْ تَفَقَّأَ شَحْمُهُ
وهو من مسائل كتاب سيبويه قال : .
" تَفَقَّأَتْ شَحْمًا كما الإِوَزُّ .
" مِنْ أَكْذَلِهَا البَهْطُ بالأرْزِ وقال الليثُ : انْفَقَّأَتْ العَيْنُ وانْفَقَّأَتْ
البَثْرَةُ وبكى حتَّى كادَ يَنْفَقِّئُ بطنَهُ أَيْ يَنْشَقُّ وفي أحكام الأساس : أَكَلَّ
حتَّى كادَ بطنُهُ يَتَفَقَّأُ انتهى . وكانت العرب في الجاهليَّة إذا بَلَغَ إِبْلُ
الرجل منهم أَلْفًا فَقَأَ عَيْنَ بَعِيرٍ منها وسرَّحَهُ لا يَنْتَفِعُ به وأنشد : .
غَلَّيْتُكَ بالمُفَقِّئِ والمُعَنْئِي ... وبَيَّتِ المُحْتَدِي والخافِقَاتِ قال
الأزهريُّ : ليس معنى المُفَقِّئِ في هذا البيت ما ذهب إليه الليثُ وإنَّما أَرادَ به
الفرزدق قوله لجريِّ : .

وَلَسْتَ وَلَوْ فَتَقَّأَتْ عَيْدَكَ وَاجِدًا ... أَبًا لَكَ إِنَّ عُدَّ الْمَسَاعِي
 كدَارِمٍ وَقَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : وَيُقَالُ لِلضَّعِيفِ الْوَادِعُ : إِزَّهَ لَا يُفَقِّئُ الْبَيْضَةَ . وَالَّذِي
 فِي الْأَسَاسِ : وَفَلَانٌ لَا يَرُدُّ الرِّأْوِيَةَ وَلَا يُنْضِجُ الْكُرَاعَ وَلَا يَفْقَأُ الْبَيْضَةَ
 يُقَالُ ذَلِكَ لِلْعَاجِزِ وَفَقَّأَتْ الْبُهْمَى وَهِيَ نَبْتٌ فُقُوءًا كَقُعُودٍ كَذَا فِي النِّسْخِ وَالَّذِي
 فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَتَقَّأٌ . وَيُقَالُ : تَفَقَّأَتْ تَفَقَّؤًا وَبِهِ صَدَّرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَجَعَلَ
 الثَّلَاثِيَّ قَوْلًا بَلْ سَكَتَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ذِكْرِ الثَّلَاثِيِّ وَمِثْلُهُ فِي الْأَفْعَالِ أَيَّ انْشَقَّاتٍ
 لِفَائِفُهَا عَنْ نَوْرِهَا وَفَقَّأَتْ إِذَا تَشَقَّقَتْ لِفَائِفُهَا عَنْ ثَمَرَتِهَا وَفَسَّرَهُ
 الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ : تَرَّبَّهَا الْمَطَرُ وَالسَّيْلُ فَلَا تَأْكُلُهَا النَّعَمُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ
 أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا . قُلْتُ : كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْعُيُوبِ
 وَنَصَّهُ : وَفَقَّأَتْ الْبُهْمَى فُقُوءًا إِذَا حَمَلَتْ عَلَيْهَا الْمَطَرُ أَوِ السَّيْلُ تُرَابًا
 فَلَا تَأْكُلُهَا النَّعَمُ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ نَبْتٍ . وَتَفَقَّأَ الدُّمُّ مَلُّ
 وَالْقَرَحُ وَتَفَقَّأَتْ السَّحَابَةُ عَنْ مَائِهَا : تَشَقَّقَتْ وَتَفَقَّأَتْ تَدَعَّجَتْ
 بِمَائِهَا قَالَ عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيُّ : .
 بِهِ جَلِيٌّ مِنْ قَسَاً ذَفَرِ الْخُزَامَى ... تَهَادَى الْجِرُّ بِيَاءٌ بِهِ الْحَنْدِينَا .
 تَفَقَّأَ فَوْقَهُ الْقَلَاعُ السَّوَارِي ... وَجُنَّ الْخَازِبَارُ بِهِ جُنُونًا